

يلصق هنا طابع الشهيد

جمهورية مصر العربية  
وزارة الموارد المائية والري



كراسة الشروط والمواصفات النموذجية لتنفيذ مقاولات

صيانة وتطهيرات ونزع الحشائش للترع وأعمال ري ورعاية الأشجار علي قناة الشيخ زايد

للعامين الماليين ( ٢٠٢٥ - ٢٠٢٦ & ٢٠٢٦ - ٢٠٢٧ ) بدائرة الإدارة العامة للموارد المائية والري بتوشكى

آخر موعد لتقديم (العطاءات / العروض) هو الموعد المحدد لانعقاد جلسة فتح المظاريف الفنية

المحدد لانعقادها يوم السبت الموافق ٢٠٢٦/٠١/١٠ في تمام الساعة الثانية عشر ظهرا

طريق التعاقد مناقصة عامة رقم ( ٥ ) للعام المالي ( ٢٠٢٥ - ٢٠٢٦ & ٢٠٢٦ - ٢٠٢٧ )

ثمن كراسة الشروط فقط مبلغ وقدره ٣٤١ جنية

فقط (ثلاثمائة وواحد وأربعون جنيها مصريا ) لا غير

التأمين المؤقت مبلغ وقدره ٦٩٠٠٠ جنية

فقط (تسعة وستون ألف جنيهاً مصرياً ) لا غير

سم صاحب العطاء / العرض: ..... رقم الفاكس: ..... رقم الهاتف: .....

لبريد الإلكتروني: ..... عنوان المحل المختار: .....

ختم الجهة



ختم صاحب  
العطاء / العرض

(١ من ٦٥)

Handwritten signature and stamp.

Handwritten signature and stamp.

Handwritten signature and stamp.

Handwritten signature and stamp.

## المحتويات

التعريفات .....

أهداف العملية .....

مقدمة .....

نطاق الأعمال .....

الجدول الزمني المتوقع لإجراءات الطرح والترسية والتعاقد .....

الباب الأول : عموميات : .....

١- التشريعات المنظمة والقواعد الحاكمة لمقاولات الأعمال والتعاقد .....

٢- المساواة والشفافية .....

٣- حماية المنافسة: .....

٤- المحظورين والممنوعين الاشتراك في العملية .....

٥- ملكية البيانات وسريتها .....

٦- الممارسات الفاسدة: .....

٧- توافر الاعتماد المالي . .....

٨- التعديل في الشروط والمواصفات .....

٩- إلغاء العملية محل الطرح .....

١٠- وسيلة وأسلوب ولغة التواصل والإخطارات والمكاتبات .....

١١- تقديم الشكاوى وتوقيات وإجراءات الفصل فيها: .....

١٢- وفاة صاحب العطاء / العرض .....

الباب الثاني : الضوابط العامة .....

١٣- الاختبارات والجسات .....

الباب الثالث : التأمينات: .....

١٤- التأمين المؤقت .....

١٥- التأمين النهائي . .....

١٦- أثر عدم سداد التأمين النهائي . .....

١٧- استبدال صور ووسائل أداء التأمينات .....

الباب الرابع : قواعد وضوابط وشروط إعداد (العطاء العرض) .....

١٨- الوكالة في تقديم العطاءات / العروض .....

١٩- حظر التقدم بأكثر من عطاء .....

٢٠- إعداد العطاء / العرض : .....

٢١- تكلفة إعداد العطاء / العرض .....

٢٢- لغة إعداد العطاء / العرض وإعداد العقد .....

٢٣- مستندات العطاء / العرض .....

٢٤- تقديم / تسليم العطاء / العرض: .....

٢٥- تأجيل تقديم العطاءات / العروض .....

٢٦- مدة سريان وصلاحيّة العطاء / العرض .....

٢٧- سحب العطاء / العرض .....

٢٨- العطاءات / العروض المتأخرة .....

٢٩- محتويات المظروف الفني .....

٣٠- محتويات المظروف المالي .....

٣١- محظورات إعداد المظروف المالي .....

(٢ من ٦٥)



عادل زكريا منصور

١٥

الالتزام بالمواصفات الفنية

الباب الخامس : إجراءات الطرح والترسية والتعاقد

٣٢- فتح العطاءات / العروض والمظاريف الفنية.

٣٣- سرية البيانات والمعلومات حماية المنافسة :

٣٤- الفحص الشكلي والبت الفني.

٣٥- أسلوب وآلية التقييم للعطاءات / العروض.

٣٦- اعلان نتائج البت الفني.

٣٧- فتح المظاريف المالية.

٣٨- الدراسة وآلية التقييم المالي.

٣٩- العطاء / العرض المنخفض انخفاضاً غير عادي

٤٠- إعلان نتائج البت المالي.

٤١- اخطار صاحب العطاء / العرض الفائز

٤٢- توقيع العقد

٤٣- تعديل حجم العقد

الباب السادس : إجراءات تنفيذ التعاقد

أولاً: ممثلين الجهة الإدارية.

٤٤- واجبات مسنول إدارة العقد وصلاحياته

٤٥- واجبات المهندس مسنول إدارة العقد وصلاحياته

ثانياً: الالتزامات العامة للمتعاقد.

٤٦- التزامات العامة للمتعاقد

٤٧- الالتزام بالمحافظة على الهدوء

٤٨- العمل ليلاً وأثناء العطلات الرسمية .

٤٩- حقوق الملكية الفكرية وبراءات الاختراع والعلامات التجارية

٥٠- الضرائب والرسوم والتعريفات الجمركية

ثالثاً: الرسومات والتصميمات

٥١- رسومات التراخيص المعتمدة .

٥٢- رسومات التعديلات

٥٣- تعديل المتعاقد للرسومات

٥٤- تأخر المهندس ممثل الجهة الإدارية في تسليم الرسومات.

٥٥- الرسومات الإضافية.

٥٦- مسنولية المتعاقد في تقديم الرسومات كما تم التنفيذ (As Built Drawing)

٥٧- مسنولية المتعاقد عن التصميمات التي بعدها

رابعاً: موقع تنفيذ الأعمال.

٥٨- إمكانية الوصول للموقع.

٥٩- ضمان الجهة الإدارية السلامة عمالها بموقع تنفيذ الأعمال .

٦٠- التخطيط العام لموقع تنفيذ الأعمال:

٦١- التزامات المتعاقد العامة بشأن موقع تنفيذ الأعمال.

٦٢- نظافة موقع تنفيذ الأعمال .

٦٣- وجود آثار وأشياء ذات قيمة بموقع تنفيذ الأعمال .

٦٤- مسنولية المتعاقد عن الأضرار والحوادث بموقع تنفيذ الأعمال.

٦٥- إخلاء الموقع بعد إنجاز الأعمال

خامساً بدأ تنفيذ الأعمال ومدته والبرنامج الزمني لذلك.



Handwritten signature in blue ink.

Handwritten signature in blue ink.

(٣ من ٦٥)

Handwritten signature in blue ink.

Handwritten signature in blue ink.

- ٦٦- تاريخ البدء ومدة تنفيذ الأعمال.....
- ٦٧- البرنامج الزمني لتنفيذ الأعمال:
- ٦٨- متابعة معدل تنفيذ الأعمال.....
- ٦٩- التأخير في التنفيذ.....
- سادسا: المواد والآلات والحدار.....
- ٧٠- توريد المواد وأعمال المصنوعات.....
- ٧١- تقديم عينات المواد والنماذج.....
- ٧٢- تشوين المواد.....
- ٧٣- الآلات والأدوات والمواد المعيبة.....
- ٧٤- المعدات والأدوات المستخدمة لتنفيذ الأعمال:
- ٧٥- الأضرار التي نصيب المعدات.....
- ٧٦- المعدات المستأجرة.....
- ٧٧- إخراج المعدات ..
- سابعا: الاختبارات والتفتيش والمراقبة.....
- ٧٨- تكلفة الاختبارات غير المنصوص عليها في التعاقد.....
- ٧٩- تواريخ التفتيش والاختبارات.....
- ٨٠- رفض الأعمال والمواد والآلات.....
- ٨١- التفتيش أو الاختبار بواسطة جهة مستقلة.....
- ثامنا: الأعمال:
- ٨٢- الكميات والمقادير والأوزان.....
- ٨٣- الحصر والقياس للأعمال المنفذة.....
- ٨٤- إيقاف الأعمال بناء على تعليمات الجهة الإدارية.....
- تاسعا عوانق تنفيذ الأعمال.....
- ٨٥- الظروف الطارئة.....
- ٨٦- عوانق التنفيذ بموقع الاعمال.....
- ٨٧- القوة القاهرة.....
- ٨٨- تبعات القوة القاهرة.....
- عاشرا : الاستلام.....
- ٨٩- محضر الاستلام المؤقت.....
- ٩٠- شهادة الاستلام المؤقت الجزئي.....
- ٩١- محضر الاستلام النهائي.....
- هادي عشر الضمان والتعامل مع العيوب.....
- ٩٢- مدة الضمان.....
- ٩٣- إتمام العمل المتبقي وإصلاح العيوب.....
- ٩٤- تكلفة إصلاح العيوب.....
- ٩٥- الإخفاق في إصلاح العيوب.....
- ٩٦- البحث عن سبب العيب.....
- ثاني عشر السداد وصرف المستحقات.....
- ٩٧- حساب قيمة الأعمال:
- ٩٨- صرف المستحقات.....
- ٩٩- الخصومات.....



عبد الرحمن محمد  
(٤ من ٦٥)

- ١٠٠- التقدير في حالة تغيير كميات بنود الأعمال وفي حالة تنفيذ بنود. نود مستجدة .....
- ١٠١- تعديل قيمة التعاقد: .....
- ١٠٢- إجراء المطالبات: .....
- ثالث عشر: فسخ التعاقد وتسوية المنازعات .....
- ١٠٣- الفسخ الوجوبي للعقد. ....
- ١٠٤- الفسخ الجوازي للعقد أو التنفيذ على الحساب .....
- ١٠٥- جرد الأعمال .....
- ١٠٦- وفاة المتعاقد .....
- ١٠٧- اليات تسوية الخلافات والمنازعات .....
- مواصفات الفنية .....
- ماذج وملحقات وإقرارات .....
- لعقد النموذجي لمقاولات الأعمال .....
- سب معاملات العنصر .....
- ائمة الكميات .....



*(Handwritten signature)*

*(Handwritten signature)*

*(Handwritten signature)*

*(Handwritten signature)*

(٥ من ٦٥)

## التعريف

- في تطبيق أحكام هذه الكراسة يقصد بالكلمات والعبارات والمصطلحات الآتية المعاني المبينة قرين كل منها على النحو التالي:
- ١- القاتنون : قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الـ جهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ وتعديلاته .
  - ٢- اللائحة التنفيذية : اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتها.
  - ٣- القوانين واللوائح: التشريعات واللوائح والقرارات التنظيمية العامة المرتبطة ذات الصلة كافة.
  - ٤- الحكومة: حكومة جمهورية مصر العربية
  - ٥- السلطة المختصة: رئيس الإدارة المركزية للموارد المائية والري لمحافظة أسوان
  - ٦- السلطة المفوضة: وزير الموارد المائية والري
  - ٧- بوابة التعاقدات : الموقع الإلكتروني المخصص على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) للنشر عن البيانات والمعلومات المتعلقة بالتعاقدات العامة التي تجريها الجهات الإدارية الخاضعة لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨، ولائحته التنفيذية.
  - ٨- لوحة الإعلانات : هي اللوحة المخصصة لإعلان النتائج والقرارات المتعلقة بالعملية والمتواجدة بمقر الإدارة العامة للموارد المائية بجنوب الوادي بتوشكى
  - ٩- العملية : عملية صيانة وتطهيرات ونزع الحشائش للترع وأعمال رعاية الأشجار على قناة الشيخ زايد بالبريين بهندسة الشيخ زايد بدائرة الإدارة العامة للموارد المائية والري بجنوب الوادي بتوشكى للعامين الماليين ( ٢٠٢٥ - ٢٠٢٦ & ٢٠٢٦ - ٢٠٢٧ )
  - ١٠- مقاولات الأعمال : كل ما يدخل ضمن التصنيف الصادر عن الاتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء، ويعتمد من وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية، وتخطر به الهيئة العامة للخدمات الحكومية
  - ١١- الجهة الإدارية الطارحة : وزارة الموارد المائية والري - الإدارة العامة للموارد المائية والري بجنوب الوادي بتوشكى
  - ١٢- الجهة الإدارية المستفيدة : وزارة الموارد المائية والري - الإدارة العامة للموارد المائية والري بجنوب الوادي بتوشكى
  - ١٣- إدارة التعاقدات : قسم التعاقدات الإدارية العامة للموارد المائية والري بجنوب الوادي بتوشكى ومقرها مدينة أبو سمبل السياحية بجوار مصنع الثلج
  - ١٤- الإدارة الطالبة / المستفيدة : وزارة الموارد المائية والري - الإدارة العامة للموارد المائية والري بجنوب الوادي بتوشكى
  - ١٥- الغطاء/ العرض : ويقصد به المستندات التي يعدها صاحب العطاء / العرض ويقدمها سواء بذاته أو من خلال وكالة أو المفوض عنه شاملة كافة مرفقاته طبقاً لكراسة الشروط ومواصفات المعدة من قبل الجهة الإدارية
  - ١٦- صاحب العطاء / العرض : كل شخص طبيعي أو معنوي قام بشراء كراسة الشروط ومواصفات وقدم عرضاً بغرض التعاقد مع الجهة الإدارية وفقاً لأحكام القانون ولائحته التنفيذية.
  - ١٧- مقدم العطاء / العرض : صاحب العطاء أو من يفوضه في تقديم عطائه للجهة الإدارية
  - ١٨- العطاء / العرض المستوفى: العطاء / العرض المشتمل على كافة المتطلبات والمتبع بشأنه كافة الإجراءات المذكورة تفصيلاً في هذه الكراسة.




صاحب العطاء أو من يفوضه في تقديم عطائه للجهة الإدارية

العطاء / العرض المشتمل على كافة المتطلبات والمتبع بشأنه كافة الإجراءات المذكورة تفصيلاً في هذه الكراسة.

- ١٩ - العطاء / العرض الفائز:  
العطاء / العرض الأفضل شروطاً والأقل سعراً أو الذي يتم ترجيحه وفقاً لنظام النقاط والذي تم إخطاره بترسية العملية عليه.
- ٢٠ - المتعاقد:  
صاحب العطاء / العرض الفائز الذي تم ترسية العملية عليه وقام بسداد التأمين النهائي وفقاً لشروط الطرح، ويشمل ذلك الممثلين المعتمدين أو من يخلفه في العمل أو الوكلاء الموافق عليهم.
- ٢١ - المتعاقد من الباطن:  
الشخص أو الأشخاص سواء الطبيعيين أو الاعتباريين الذي / الذين يعينه أو يتعاقد معهم أو يسند إليهم المتعاقد - تحت مسنوليته - تنفيذ جزء من الأعمال موضوع التعاقد، وذلك في حالة موافقة الجهة الإدارية.
- ٢٢ - مسنول إدارة العقد:  
من تراه السلطة المختصة مناسباً من ذوي الخبرة بالجهة الإدارية، وتصدر بشأنه قراراً بتكليفه نحو إدارة العقد، والذي يحق له الاستعانة بمن يرى من ذوي الخبرات والتخصصات المختلفة لمعاونته في مهامه، وتتولى الجهة الإدارية إخطار المتعاقد كتابة بهذا القرار.
- ٢٣ - المهندس ممثل الجهة الإدارية:  
الشخص أو الأشخاص سواء الطبيعيين أو الاعتباريين اللذين تعينه أو تتعاقد معهم أو تسند إليهم الجهة الإدارية الإشراف على تنفيذ التعاقد والوارد اسماؤهم في الشروط الخاصة الملحقة بالتعاقد.
- ٢٤ - مفوض المهندس ممثل الجهة الإدارية:  
الشخص أو الأشخاص سواء الطبيعيين أو الاعتباريين الذي / الذين يعينه أو يتعاقد معهم أو يسند إليهم المهندس ممثل الجهة الإدارية مسنولاً على تنفيذ التعاقد أو تسند إليهم المهام المسندة إليه.
- ٢٥ - مدة التنفيذ:  
المدة الأصلية المحددة في التعاقد لإتمام إنجاز تنفيذ الأعمال محسوبة من التاريخ المحدد لبدء تنفيذ الأعمال وفقاً لبنود هذه الكراسة لتكون ملبية لاحتياجات الجهة الإدارية بناء على محددات واضحة، أو المحددة لإتمام إنجاز تنفيذ أي قسم أو جزء منها. مضافاً إليها المدة أو المدد المحددة لأجتيار اختبارات الاستلام الخاصة بها وبما يتيح للمتعاقد التنفيذ الجيد لبنود التعاقد أخذاً في الاعتبار الظروف السائدة في موقع التنفيذ، ولا تشمل مدة الضمان المحددة بالتعاقد.
- ٢٦ - لجنة فتح المظاريف:  
اللجنة المسنولة عن فتح العطاءات / العروض وما بها من مظاريف فنية ومالية وينحصر دورها في توثيق محتويات المظاريف وأية مخالفات في الإجراءات السابقة على عملها.
- ٢٧ - لجنة البت / الممارسة / الاتفاق المباشر:  
اللجنة المسنولة عن فحص وتفريغ ومراجعة ودراسة العروض الفنية والمالية المقدمة في العملية المطروحة والتحقق من مطابقتها لكراسة الشروط والمواصفات والتوصية بالبت فيها بالإسراء أو الاستبعاد أو الإلغاء.
- ٢٨ - الشروط:  
هي الشروط العامة والخاصة لعملية مقاولات الأعمال محل الطرح.
- ٢٩ - المواصفات:  
المواصفات الفنية للأعمال التي يشملها التعاقد، وتشمل مجموعة القواعد والأسس والشروط الفنية التي يجب تنفيذ الأعمال بموجبها والمتضمن الوصف الفني الدقيق لبنود الأعمال التي سيتم تنفيذها مع توضيح كافة تفاصيل العمل وتحديد المواد والمهمات المستخدمة وما يتطلبه التنفيذ من خطوات طبقاً لأصول الصناعة وكذا أية تعديلات لها أو إضافات عليها أجريت أثناء التنفيذ أو تلك التي تقدم بها المقاول واعتمدها الجهة الإدارية.
- ٣٠ - الرسومات:  
الرسومات الفنية، ورسومات التراخيص المعتمدة، ورسومات الورشة ورسومات التعديلات أثناء التنفيذ، والرسومات المطابقة للمنفذ فعلاً.
- ٣١ - المقاييس / جدول الكميات والفئات / قوائم الأسعار:  
القوائم التي توصف فيها بنود الأعمال والكميات وكذلك فئات الأسعار المتعلقة بكافة بنود الأعمال موضوع التعاقد بعد تجنب وضع بنود بالمقطوعة قدر الإمكان.
- ٣٢ - الموقع:  
المكان أو الأماكن أو الأراضي المحددة في التعاقد والتي تخصصها الجهة الإدارية لتنفيذ الأعمال موضوع التعاقد، ويشمل أية أماكن أخرى اعتبرها التعاقد جزءاً من الموقع أو تم الموافقة عليها من الجهة الإدارية والمقاول على اعتبارها كذلك.









(٧ من ٦٥)

## أهداف العملية

صيانة وتطهيرات ونزع حشائش الترع وري ورعاية الاشجار علي قناة الشيخ زايد محل الطرح والتعاقد وتجريف وتطهير وإزالة السافي من القطاعات العرضية ( المجري المائي - المسطح - الجسور بميلها الداخلية والخارجية ) ميكانيكيا بالحفارات ذات الذراع المناسب والنقل ونواتج التجريف والسافي بأنواعها الي المقالب العمومية وإزالة الحشائش وكافة المخالفات بأنواعها أمام مجاري الري أمام القناطر أمام محطات الرفع نظيفة طوال العام وري ورعاية الاشجار طوال العام علي قناة الشيخ زايد بأطوال متفرقة ويتم رعاية الاشجار خلال فترة التعاقد .

**مقدمه :** الإدارة العامة للموارد المائية والري بجنوب الوادي بتوشكى

## نطاق الأعمال :

- أسم المشروع : صيانة وتطهيرات ونزع حشائش الترع وري ورعاية الاشجار علي قناة الشيخ زايد بدائرة الإدارة العامة للموارد المائية والري بجنوب الوادي توشكى للعام المالي ( ٢٠٢٥ - ٢٠٢٦ & ٢٠٢٦ - ٢٠٢٧ )

الجهة المشرفة : الإدارة العامة للموارد المائية والري بجنوب الوادي بتوشكى

- موقع التنفيذ: هندسة الشيخ زايد بتوشكى



٥٣٣٠٠

عادل زاهد وصور

- ٣٣- المستخلص الجاري:  
أي مستخلص مستوفي ومعزز بالمستندات المقبولة وصالح للمراجعة من قبل الجهة الإدارية على النحو الوارد بشروط التعاقد، والذي يعده ويقدمه المتعاقد بخلاف المستخلص الختامي.
- ٣٤- المستخلص الختامي:  
المستخلص المستوفي والمعزز بالمستندات المقبولة والصالح للمراجعة من قبل الجهة الإدارية على النحو الوارد بشروط التعاقد، والذي يعده ويقدمه المتعاقد من واقع الكشوف الختامية بعد استلام الأعمال مؤقتاً بموجب محضر الاستلام المؤقت الصادر في هذا الشأن.
- ٣٥- الأعمال:  
الأعمال الدائمة والمؤقتة أو أحدهما والتي يجب تنفيذها طبقاً للتعاقد.
- ٣٦- الأعمال الدائمة:  
كافة الأعمال التي يجب تنفيذها وتسليمها ابتدائياً طبقاً للتعاقد.
- ٣٧- الأعمال المؤقتة:  
كافة الأعمال اللازمة لتنفيذ التعاقد والتي لا تدخل ضمن الأعمال الدائمة موضوع التعاقد ولا يتم المحاسبة عليها.
- ٣٨- المبالغ المحجوزة:  
مجموع المبالغ المحجوزة بمعرفة الجهة الإدارية وفي ذمتها لصالح وحساب المتعاقد، والتي ترد إلى المتعاقد في حالة إتمامه لتنفيذ الأعمال محل التعاقد أو إصلاحها أو إعادتها إلى أصلها بما يتناسب مع متطلبات الجهة الإدارية، وفي حالة عدم التزام الطرف الثاني بما تقدم يتم التنفيذ على حسابه خصماً من تلك المبالغ دون حاجة إلى إنذار أو الالتجاء إلى القضاء أو اتخاذ أي إجراءات من أي نوع كانت أو إقامة الدليل على حصول ضرر، أو استئذانه من أي مبالغ مستحقة أو تستحق لدى الجهة الإدارية أو لدى أي جهة إدارية أخرى، وذلك في حالة عدم كفايتها أياً كان سبب الاستحقاق، وذلك كله مع عدم الاخلال بحق الجهة الإدارية في الرجوع قضائياً عليه بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري.
- ٣٩- التواطؤ:  
ترتيب يتم بين طرفين أو أكثر قبل أو بعد تقديم العطاء / العرض، لتحقيق غرض غير مشروع أو للإخلال بمبدأ تكافؤ الفرص، ومبدأ حرية المنافسة بما في ذلك التأثير بشكل مباشر أو غير مباشر على تصرفات طرف آخر، بهدف تقسيم العقود بين مقدمي العطاءات / العروض أو تثبيت أسعار العطاءات / العروض بشكل غير تنافسي.
- ٤٠- الاحتيال:  
أي فعل أو امتناع عن فعل يؤدي إلى تضليل الطرف الآخر بهدف الحصول على منفعة مالية أو عينية أو أي منفعة أخرى، أو التأثير في العملية المطروحة، أو لتجنب الالتزام في تنفيذ التعاقد.
- ٤١- الفساد:  
أي عرض أو إعطاء أو استلام أو طلب لأي شيء ذي قيمة، أو الحث على ارتكاب أفعال غير مناسبة، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، للتأثير بشكل غير مشروع على أداء طرف آخر في العملية المطروحة أو في تنفيذ التعاقد.
- ٤٢- مجتمع الأعمال:  
المتعاملون مع الجهات الإدارية من الموردين والمقاولين ومقدمي الخدمات والاستشاريين وغيرهم.



٥٣٣٠٦  
عادل رؤف عبد الجود

عادل رؤف عبد الجود

فهم

### الجدول الزمني المتوقع لإجراءات الطرح والترسية والتعاقد

م	الإجراءات	التاريخ
١	تاريخ النشر على موقع بوابة التعاقدات العامة	٢٠٢٥/١٢/٢٥
٢	تاريخ الإعلان على جريدة أخبار اليوم الصادر بتاريخ ٢٠٢٥/١٢/٢٥	٢٠٢٥/١٢/٢٥
٣	تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية	٢٠٢٦/٠١/١٠
٤	تاريخ جلسة البت الفني	٢٠٢٦/٠١/١٢
٥	اعتماد توصيات لجنة البت الفني	٢٠٢٦/٠١/١٩
٦	تاريخ إعلان نتيجة البت الفني	٢٠٢٦/٠١/٢٠
٧	تقديم الشكاوى	من : ٢٠٢٦/٠١/٢١ حتى : ٢٠٢٦/٠١/٢٧
٨	تاريخ جلسة فتح المظاريف المالية	٢٠٢٦/٠١/٢٨
٩	تاريخ جلسة البت المالي	٢٠٢٦/٠١/٣١
١٠	اعتماد توصيات لجنة البت المالي	٢٠٢٦/٠٢/٠٥
١١	تاريخ إعلان نتيجة البت المالي	٢٠٢٦/٠٢/٠٧
١٢	تقديم الشكاوى	من : ٢٠٢٦/٠٢/٠٨ حتى : ٢٠٢٦/٠٢/١٤
٨	إخطار صاحب العطاء / العرض الفائز	٢٠٢٦/٠٢/١٥
١٣	سداد التأمين النهائي	٢٠٢٦/٠٢/١٦
١٤	آخر تاريخ السداد التأمين النهائي	٢٠٢٦/٠٢/٢٦
١٥	تاريخ توقيع التعاقد	٢٠٢٦/٠٣/٠١
١٦	إصدار أمر الإسناد	٢٠٢٦/٠٣/٠١
تنفيذ العقد		
١٧	تاريخ بدء التنفيذ	٢٠٢٦/٠٣/٠١
١٨	نهاية تنفيذ التعاقد	٢٠٢٧/٠٢/٢٨



٥٣٣٠١

*(Handwritten signature)*

*(Handwritten signature)*

عاطف رشيد محمود

*(Handwritten signature)*

(١٠ من ٦٥)

## الباب الأول: عمومات

### ١- التشريعات المنظمة والقواعد الحاكمة لمقاولات الأعمال والتعاقد

- تخضع مقاولات الأعمال محل الطرح لأحكام التشريعات المصرية عموماً، وتفسر وتؤول نصوص بنود كراسة الشروط والمواصفات والتعاقد وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتهما، ويمكن تحميل صورة الكترونية من القانون ولائحته التنفيذية والقرارات والمنشورات والكتب الدورية ذات الصلة بتطبيقهما من خلال الموقع الإلكتروني لبوابة التعاقدات العامة.

- كما يسرى بشأن كراسة الشروط والمواصفات والتعاقد كافة القوانين - وعلى وجه الخصوص أحكام القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ بشأن تفضيل المنتجات الصناعية المصرية في العقود الحكومية، ولائحته التنفيذية، وتعديلاتها وأحكام القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ بشأن إصدار التقنين المدني - واللوائح والأعراف ذات الصلة بموضوع الطرح والتعاقد، ومع مراعاة ما تتضمنه الأكواد الهندسية المصرية أو العالمية من مواصفات قياسية وغيرها التي تصدرها أو تعتمد عليها الجهات الفنية المختصة وكذلك أصول الصناعة، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه الكراسة والعقد وملاحق أيهما.

### ٢- المساواة والشفافية

- تخضع مقاولات الأعمال محل الطرح لمبادئ ومعايير العلانية والشفافية وحسن النية وتكافؤ الفرص وحرية المنافسة. سيتم اطلاع كافة أصحاب العطاءات / العروض على المعلومات ذات العلاقة بنطاق العمل في العملية بما يمكنهم من تقييم الأعمال قبل التقدم للعملية محل الطرح، وتقديم الإيضاحات والبيانات اللازمة عن مقاولات الأعمال المطلوب تنفيذها قبل ميعاد تقديم العطاءات / العروض بوقت كاف.  
كما سيتم إخطار كافة المتقدمين للعملية بأي تغييرات تطرأ على العملية عن طريق كتاب يرسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد والنشر على بوابة التعاقدات العامة على النحو المبين بأحكام القانون واللائحة التنفيذية

### ٣- حماية المنافسة

- سيتم إخطار جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية لإعمال شئونه بالإضافة إلى استبعاد العطاء / العرض ومصادرة التأمين المؤقت في حال ما إذا تبين للجهة الإدارية ظهور أي محاولة للتأثير بشكل مباشر أو غير مباشر على عملية الطرح أو البت أو الترسية والتعاقد سواء من حيث تقييم العطاء / العرض) ومن حيث مقارنتها، وكذلك أثناء مرحلة التنفيذ، وكذلك في حالة وجود أي اتفاق أو تعاقّد أو تبادل معلومات بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو تنسيق من خلال الغير سواء كان ذلك بين أي من المختصين طرفها أو غيرهم من الموظفين بالجهة الإدارية، وبين صاحب العطاء / العرض)، أو بين أصحاب العطاءات / العروض) فيما بينهم، أو غيرهم من المتعاملين مع تلك الجهة بحسب الأحوال، والذي من شأنه أن يؤدي على سبيل المثال، وليس الحصر إلى أي من الآتي:  
- رفع، أو خفض، أو تثبيت الأسعار محل التعامل.  
- اقتسام الأسواق، أو تخصيصها على أساس من المناطق الجغرافية أو مراكز التوزيع أو نوعية العملاء أو نوعية المنتجات أو الحصص السوقية أو الفترات الزمنية.  
- التنسيق فيما يتعلق بالتقدم، أو الامتناع عن الدخول في سائر عمليات التعاقدات المختلفة ويستترشد في قيام التنسيق بعدة أمور منها على الأخص:  
- تقديم عطاءات / عروض متطابقة، ويشمل ذلك الاتفاق على قواعد مشتركة لحساب الأسعار أو تحديد شروط العطاءات / العروض).



- وكيل أو وسيط في ممارسات فساد أو احتيال أو تواطؤ بهدف الحصول على التعاقد أو إذا قام بنفسه أو بالوساطة بإعطاء أي شيء ذي قيمة هدية، سلفه أو مكافأة أو وعد لأي من العاملين بإدارة التعاقدات أو أعضاء اللجان أو أي شخص له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالعملية محل الطرح والتعاقد، وسيتم اتخاذ الإجراءات القانونية لشطب اسمه من سجل المتعاملين مع الجهات الإدارية.
- يتعين على أصحاب العطاءات / العروض إبلاغ السلطة المختصة كتابة في أي من الحالات الآتية:-
- وجود تصرف غير قانوني أو غير مشروع من قبل أي موظف أو جهة أو مقدم عطاء من الجهات ذات الصلة بإجراءات وبتنفيذ العملية محل الطرح والتعاقد من شأنه التأثير بطريق مباشر أو غير مباشر في إجراءاتها نظير الحصول على ميزة مالية أو عينية.
- وجود ترتيب مباشر أو غير مباشر بين أي من الأطراف بغرض تحقيق مصلحة شخصية أو هدف غير مشروع، ويشمل ذلك التأثير في الإجراءات بصورة غير مشروعة.
- وجود تصرف لإضعاف أو إضرار أو تهديد أي من الأطراف بصورة مباشرة أو غير مباشرة للتأثير على سير الإجراءات التحقيقات التي يتم مباشرتها بشأن أي من البلاغات المشار إليها بعالية، أو تعطيلها أو تزويرها أو تغييرها أو إخفائها، أو الإدلاء بمعلومات مضللة أو كاذبة لجهات التحقيق لعرقلة سير أي تحقيق بشأن أية شكوى أو ادعاءات بوجود ممارسات فساد أو احتيال أو إكراه أو تواطؤ، أو تهديد أي طرف أو إيداعه لمنعه من الإبلاغ عن معلومات لديه والمرتبطة بالتحقيق.

#### ٨- توافر الاعتماد المالي:

تم توفير المبلغ المطلوب لتنفيذ مقاولات الأعمال محل الطرح والتعاقد، وذلك ضمن الاعتماد المالي المدرج بموازنة مصلحة الري للعامين الماليين (٢٠٢٥ / ٢٠٢٦) & (٢٠٢٦ / ٢٠٢٧) بالباب الثاني بالبند (١) بالنوع (١) صيانة وتطهير وسائل الري والصرف .

#### ٧- التعديل في الشروط والمواصفات:

- يجوز للجهة الإدارية إدخال تعديلات على الشروط والمواصفات إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك ، وسيتم إخطار من قاموا بشراء الكراسة من خلال إدارة التعاقدات بتلك التعديلات فور اعتمادها من السلطة المختصة وذلك خلال ثلاثة أيام على الأكثر من إدخال هذه التعديلات، وكذا نشرها على بوابة التعاقدات العامة على أن تعتبر هذه التعديلات جزء لا يتجزأ من كراسة الشروط والمواصفات، وتسري في مواجهة كافة أصحاب العطاءات.
- وفي جميع الأحوال، لا يجوز أن تقل المدة بين الإخطار بهذه التعديلات والموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية عن سبعة أيام.

#### ٩- إلغاء العملية محل الطرح

- يحق للجهة الإدارية إلغاء العملية محل الطرح قبل البت فيها بقرار مسبب من السلطة المختصة إذا استغنى عنها نهائياً أو اقتضت المصلحة العامة ذلك، إذا تبين للجهة الإدارية وجود تواطؤ بين مقدمي العطاءات / العروض أو ممارسات احتيال أو فساد أو احتكار، أو في الحالة المنصوص عليها بالفقرة الأولى من المادة (١٢) من القانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٥ المشار إليه.
- كما يجوز الإلغاء في أي من الحالات الآتية:-

١. إذا لم يقدم سوى عطاء / عرض وحيد، أو لم يبق بعد العطاءات / العروض المستعدة للإعطاء / عرض واحد ما لم تكن حاجة العمل لا تسمح بإعادة الطرح، ولا توجد فائدة ترجى من إعادة الطرح وبشرط أن يكون العطاء / العرض مطابقاً للشروط ومناسبا للقيمة التقديرية.
٢. إذا أقرنت (العطاءات / العروض) كلها أو أغلبها بتحفظات.

(١٣ من ٦٥)

٣. إذا كانت قيمة العطاء / العرض الأقل تجاوز القيمة التقديرية، ما لم تبين دراسة لجنة البت أو لجنة الممارسة عدم جدوى إعادة الطرح والآثار المترتبة عليه.

- ويكون الإلغاء في هذه الحالات المشار إليها في البنود (٣،٢،١) بقرار من الجهة الإدارية بناءً على توصية لجنة البت.  
- وتلتزم إدارة التعاقدات بإخطار أصحاب العطاءات / العروض بالإلغاء بكتاب يرسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد، مع تعزيه في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس، بحسب الأحوال.

#### ١- وسيلة وأسلوب ولغة التواصل والإخطارات والمكاتبات

- يجب على أصحاب العطاءات / العروض بيان أو تحديد العنوان ورقم الفاكس وعنوان البريد الإلكتروني الخاص بهم المحل المختار) الذي سوف ترسل الجهة الإدارية عليها كل المراسلات والإشعارات المرتبطة بمسئدات (العطاء / العرض واسم الشخص المحدد للاستلام، ويعتبر هذا العنوان محلاً مختاراً لهم، وأن كافة المكاتبات والمراسلات التي ترسل على ذات العنوان تنتج آثارها القانونية والعقدية.

- في حالة تغيير العنوان يتعين على المتعاقد إخطار الجهة الإدارية بأي تعديل يطرأ على بياناتهم المسجلة لديها فور التعديل أو بالعنوان الجديد، والا اعتبر ما أرسل على هذا العنوان صحيحاً ومنتجاً لكافة آثاره القانونية والعقدية.

- كما يلتزم المهندس ممثل الجهة الإدارية حال تغيير محله المختار بذات الإجراءات المشار إليها بالفقرة السابقة.  
- وتكون الوسيلة المعتمدة لكافة أنواع التواصل والإخطارات والمكاتبات وغيرها هي البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد، مع إمكانية تعزيه بالفاكس أو البريد الإلكتروني بحسب الأحوال، أو التسليم باليد بالمحل المختار للجهة الإدارية وفي حال تعذر ذلك فيتم التواصل مع المهندس ممثل الجهة الإدارية.

- كما تكون كافة أنواع التواصل والإخطارات والمكاتبات الرسمية المتبادلة من وإلى الجهة الإدارية وصاحب العطاء / المتعاقد بما في ذلك المخاطبات والقرارات والمراسلات المتبادلة ومحاضر الجلسات كتابة باللغة العربية، وبشكل يمكن الرجوع إليه لاحقاً، على أن تكون صادرة من الأشخاص أو الجهات المختصة، وذلك على عنوان إدارة التعاقدات الكائن بمدينة أبو سبيل السياحية بجوار مصنع الثلج وفي ذات الوقت ترسل صورة واضحة على الفاكس رقم ٠٩٧٣٤٠٠٥١٤ والبريد الإلكتروني [toshkawater@gmail.com](mailto:toshkawater@gmail.com) مع تأكيد الوصول من خلال الاتصال بتليفون الإدارة رقم ٠٩٧٣٤٠٠٥١٤ وتوجه كافة المكاتبات باسم السيد المهندس / مدير عام الإدارة العامة للموارد المائية والري بجنوب الوادي بتوشكى

#### ١١- تقديم الشكاوى وتوقيعات وإجراءات الفصل فيها:

- يحق لكل ذي شأن من غير مقدمي العطاءات / العروض تقديم شكاوهم كتابة لإدارة التعاقدات بخصوص أي إجراء من إجراءات الطرح أو التعاقد دون التقيد بثمة مواعيد في هذا الشأن.

- ويحق لكل ذي شأن من مقدمي العطاءات / العروض تقديم شكاوهم كتابة لإدارة التعاقدات بخصوص أي إجراء من إجراءات الطرح.

- كما يحق لكل ذي شأن من مقدمي العطاءات / العروض تقديم شكاوهم كتابة لإدارة التعاقدات بخصوص نتيجة ترسية مقاولات الأعمال محل هذه الكراسة، وذلك خلال سبعة أيام تبدأ من اليوم التالي لإخطارهم بنتائج قرارات اللجان بالقبول أو الاستبعاد أو الإلغاء، مع تسليم صورة واضحة من شكاوهم في ذات التوقيت لمكتب شكاوى التعاقدات العمومية وذلك على عنوانه الكائن في مقر الإدارة العامة للموارد المائية والري بجنوب الوادي بتوشكى وتلتزم إدارة التعاقدات بدراسة الشكاوى المقدمة لها، وترفع تقريراً مفصلاً للسلطة المختصة بنتيجة ما انتهت إليه دراستها من قرارات لاعتمادها وذلك كله خلال مدة لا تتجاوز خمسة أيام من تاريخ استلام الشكاوى المستوفاة.

- في حال صحة الشكاوى سوف يتضمن القرار المعتمد من السلطة المختصة التدابير الواجب تنفيذها لإزالة أسبابها واتخاذ أي إجراءات يوصى بها.

محمد عبد الحليم

(١٤ من ٦٥)

- وفور اعتماد السلطة المختصة لقرارات نتيجة دراسة الشكوى ستقوم إدارة التعاقدات بإخطار مقدم الشكوى بها، كما يخطر مكتب شكاوى التعاقدات العمومية بتلك القرارات، بالإضافة إلى نشرها على بوابة التعاقدات العامة.

### ١- وفاة صاحب العطاء / العرض

- في حالة وفاة صاحب العطاء / العرض إذا كان شخصاً طبيعياً، أو مالك شركة الشخص الواحد، أو الشريك مع الغير بحصة حاکمة تسمح له بالتأثير في اتخاذ قرار ذي صلة بالعطاء / بالعرض) قبل البت، جاز للسلطة المختصة بعد عرض إدارة التعاقدات استبعاد العطاء / العرض المقدم منه ورد التأمين المؤقت، أو السماح للورثة بالاستمرار في الإجراءات بشرط أن يعينوا عنهم وكيلًا بتوكيل مصدقاً على التوقيعات فيه، وتوافق عليه السلطة المختصة، ويظل الوكيل دون غيره مسئولاً أمام الجهة الإدارية.

### الباب الثاني الضوابط العامة

#### ١١- الاختبارات والجسات

- يلتزم المتعاقد بأن يتحرى بنفسه طبيعة الأعمال محل الطرح، وإجراء كل ما يلزم لذلك من اختبارات والجسات وغيرها للتأكد من صلاحية المواصفات الفنية والرسومات الهندسية والتصميمات المعتمدة وإخطار الجهة الإدارية في الوقت المناسب بملاحظاته عليها ويكون مسئولاً تبعاً لذلك عن صحة هذه المستندات.


### الباب الثالث التأمينات

#### ١٤- التأمين المؤقت

- يجب أن يؤدي مع كل (عطاء / العرض) تأمين مؤقت بمبلغ ..... فقط وقدره ..... جنبها مصرياً لا غير، ويجب أن يتضمن المظروف المحتوي على مفردات العرض الفني ما يفيد سداد التأمين المؤقت باسم الجهة الإدارية ولصالحها ولحسابها وإلا استبعد (العطاء / العرض)، ويمكن لمقدم (العطاء / العرض) سداه بأحد الصور أو الوسائل الآتية:  
- أحد وسائل الدفع الإلكتروني من خلال منظومة الدفع أو التحصيل الإلكتروني وذلك على الكود المؤسسي رقم ١٢٢٠٠٢٨٣

بأسم مشروع تنمية جنوب الوادي بتوشكى .  
- بموجب خطاب ضمان بنكي مصدراً من أحد المصارف المحلية المعتمدة والأ يقرن بأي قيد أو شرط وغير قابل للإلغاء وساري لمدة ثلاثين يوماً بعد تاريخ انتهاء مدة صلاحية سريان العطاء / العرض)، وعلى ألا يتعدى الحد الأقصى المحدد لمجموع خطابات الضمان المرخص له من البنك المركزي في إصدارها، وأن يقر فيه المصرف بأن يدفع تحت أمر الجهة الإدارية مبلغاً يوازي التأمين المطلوب، وتقبل خطابات الضمان من البنوك الخارجية بشرط التأشير عليها بالقبول من المصارف المحلية المعتمدة.

- يجوز لصاحب العطاء / العرض طلب سداد التأمين المؤقت، أو جزء منه خصماً من مستحقاته عن عمليات أخرى في الجهة الإدارية ذاتها أو غيرها من الجهات الإدارية التي تسرى عليها أحكام القانون، متى كانت صالحة للصرف في تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية، على أن يرفق صاحب (العطاء / العرض) بالطلب مستنداً معتمداً ومختوماً من الإدارة المختصة بالجهة الإدارية المستحق لديها مبلغ له، يكون موجهاً للجهة الإدارية المقدم إليها العطاء / العرض)، وبخصوص عملية بذاتها، يتضمن قبول تلك الجهة خصم مبلغ التأمين المؤقت أو جزء منه من المبالغ المستحقة لديها، وتعهدها بحجزه تحت حساب التأمين المؤقت المطلوب، إلى حين تقديم صاحب العطاء / العرض مستنداً معتمداً ومختوماً من الإدارة المختصة بالجهة الإدارية المقدم إليها العطاء / العرض بالموافقة على الصرف، أو طلب هذه الجهة إتاحة ذلك المبلغ لها.



(١٥ من ٦٥)

## ١٥- التأمين النهائي:

- على صاحب العطاء / العرض) الفائز وبإحدى الصور أو الوسائل المشار إليها بالبند السابق أن يؤدي التأمين النهائي بنسبة (٥%) من قيمة التعاقد لصالح وحساب وباسم الجهة الإدارية خلال عشرة أيام عمل تبدأ من اليوم التالي لإخطاره بقبول عطائه، وذلك كضمان لتنفيذ الأعمال موضوع هذه الكراسة على الوجه الأكمل وطبقاً لبنود هذا العقد ووفقاً لكافة الاشتراطات والقواعد والضوابط المقررة قانوناً في هذا الشأن، ويتم الاحتفاظ بالتأمين النهائي إلى أن يتم تنفيذ العقد بصفة نهائية بما في ذلك مدة الضمان ويكون التأمين النهائي ضامناً لتنفيذ العقد ويجب رده أو ما تبقى منه فور انتهاء مدة الضمان المحددة بالعقد.

- وفي حالة زيادة الأعمال عن القيمة التعاقدية بموافقة الجهة الإدارية يتم زيادة قيمة التأمين النهائي طبقاً للقيمة النهائية للعملية.

## ١- أثر عدم سداد التأمين النهائي:

- إذا لم يتم صاحب العطاء / العرض الفائز بأداء التأمين النهائي خلال المهلة المحددة جاز للجهة الإدارية بموجب إخطار بكتاب يرسل له بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد مع تعريضه في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال ودون حاجة لاتخاذ أي إجراء آخر إلغاء العقد أو التنفيذ بواسطة أحد العطاءات / العروض التالية لعطائه بحسب ترتيب أولوياتها. يصبح التأمين المؤقت في هذه الحالة من حق الجهة الإدارية كما يكون لها الحق أن تخصم قيمة كل خسارة تلحق بها من أية مبالغ مستحقة أو تستحق لديها لصاحب العطاء / العرض المذكور، وفي حالة عدم كفايتها تلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أي جهة إدارية أخرى، أي كان سبب الاستحقاق وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليه قضائياً بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطرق الإدارية.

## ١١- استبدال صور ووسائل أداء التأمينات

- يجوز بموافقة الجهة الإدارية، وبناءً على طلب صاحب العطاء / العرض) استبدال صور ووسائل أداء التأمينات بأحدى الصور أو الوسائل الأخرى بشرط ألا تنقطع مدة سريان التأمينات وعدم الإخلال بمسئولية صاحب العطاء / العرض طبقاً للغرض المقدم عنه التأمين.

## الباب الرابع: قواعد وضوابط وشروط إعداد العطاء العرض

### ١٨- الوكالة في تقديم العطاءات / العروض

- يجب أن يكون (صاحب / مقدم) (العطاء / العرض) مقيماً في جمهورية مصر العربية أو يكون له وكيل فيها وإلا وجب عليه أن يبين في (عطائه / عرضه) الوكيل المعتمد منه في جمهورية مصر العربية فيما لو تم الترسية عليه وأن يبين في عطائه / عرضه العنوان الذي يمكن مخابراته فيه ويعتبر إعلانه صحيحاً، وإذا كان (العطاء / العرض) مقدماً من وكيل عن صاحب (العطاء / العرض) فعليه أن يقدم معه توكيلاً مصدقاً عليه من السلطات المختصة بالإضافة إلى كافة البيانات والمستندات التي يجب عليه تقديمها وفقاً لأحكام القوانين واللوائح التي تنظم ذلك.

### ١٩- حظر التقدم بأكثر من عطاء

- يحظر على صاحب العطاء / العرض التقدم بالذات أو بالشراكة مع الغير بأكثر من عطاء واحد في العملية محل الطرح سواء باسمه أو كشريك مع الغير ما لم يكن شريكاً مع الغير بحصة لا تسمح له بالتأثير في اتخاذ قرار أي صلة بالعطاء / العرض)، وسيتم استبعاد العطاءات / العروض المخالفة لذلك، ويصبح التأمين المؤقت حقاً للجهة الإدارية، أو فسخ العقد أو التنفيذ على الحساب، وأبولة التأمين النهائي للجهة الإدارية، وتحميل المتعاقد بأي خسارة تلحق بها إذا تبين لها مخالفة الحظر بعد التعاقد، وفي كافة الأحوال سيتم إخطار جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية لإعمال شؤونه.



بطلب مسبب لمد مدة تقديم ( العطاءات / العروض ) ، وتلتزم إدارة التعاقدات بالعرض على السلطة المختصة بنتيجة دراستها والحصول على موافقتها حال اقتراح مد المدة وتأجيل موعد فتح المظاريف، أو الأسباب التي تراها مناسبة لعدم تأجيل الموعد.

- وفي جميع حالات تأجيل تاريخ فتح المظاريف الفنية، يتعين الحصول على موافقة السلطة المختصة وإعادة النشر على بوابة التعاقدات العامة والإعلان أو توجيه الدعوات، بحسب الأحوال ، على ألا تقل مدة التأجيل عن نصف المدة المحددة مسبقاً لفتح المظاريف الفنية من تاريخ الإعلان أو الدعوة، عدا العمليات التي تتطلب اعتبارات الامن القومي عدم النشر عنها وفقاً لما تقره السلطة المختصة.

## ٢- مدة سريان وصلاحيه العطاء / العرض:

- مدة سريان وصلاحيه العطاءات / العروض ٩٠ يوماً تحسب من تاريخ فتح المظاريف الفنية ويبقى ( العطاء / العرض ) سارياً ونافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه حتى نهاية مدة سريان ( العطاء / العرض ) .  
- وللجهة الإدارية إذا ما اقتضت الضرورة ذلك وبعد موافقة السلطة المختصة إخطار أصحاب ( العطاءات / العروض ) كتابة لمد مدة سريان عطاءاتهم ومد صلاحية التأمين المؤقت وذلك قبل تاريخ انتهاء مدة سريان ( العطاءات / العروض ) بخمسة عشر يوماً.  
- على من يوافق من أصحاب ( العطاءات / العروض ) على التمديد ، أن يمدد ضماناته وأن يبلغ الجهة الإدارية بذلك خلال مدة لا تتجاوز ٧ أيام من تاريخ الإشعار بطلب التمديد، ومن لم يتقدم خلال هذه المدة، عُذ غير موافق على تمديد ( عطاءه / عرضه ) ، ويستبعد كل عطاء لم يقبل صاحبه مد مدة سريان عطاءه كتابة، ويرد إليه تأمينه المؤقت فور انتهاء مدة سريان ( العطاء / العرض ) .

## ٢٧- سحب العطاء / العرض:

- إذا قام صاحب ( العطاء / العرض ) بسحب ( عطاءه / عرضه ) قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية فيصبح التأمين المؤقت المودع حقاً للجهة الإدارية دون حاجة إلى إنذار أو الالتجاء إلى القضاء أو اتخاذ أية إجراءات أو إقامة الدليل على حصول ضرر أو استناده من أي مبالغ مستحقة أو تستحق لديها أو لدى أي جهة إدارية أخرى لصاحب ( العطاء / العرض ) .

## ٢٨- العطاءات / العروض المتأخرة

- لا يعتد بأي عطاء أو عرض أو تعديل فيه يرد بعد الموعد المحدد لجلسة فتح المظاريف الفنية أو بعد البت في العروض بالنسبة للاتفاق المباشر طبقاً للمحدد بهذه الكراسة، وأي عطاء يرد بعد ذلك الموعد سيقدم فور وروده إلى رئيس لجنة فتح المظاريف للتأشير عليه بساعة وتاريخ وروده دون فتحه ثم يدرج في كشف تقديم (العطاءات / العروض) المتأخرة دون فتحه، وتستبعد لجنة البت تقديم (العطاءات / العروض) المتأخرة ويتم ردها إلى أصحابها خلال مدة لا تتجاوز يومين من قرار اللجنة.  
- يحظر التعديل في أسعار (العطاءات / العروض) المقدمة بعد الموعد المحدد لجلسة فتح المظاريف الفنية، ويسري هذا الحظر على صاحب العطاء الفائز.

## ٢٩- مستويات الظروف الفني

- ما يفيد سداد التأمين المؤقت  
- ما يفيد التسجيل على بوابة التعاقدات العامة.  
- بيان الطبيعة القانونية لصاحب العطاء، والمستفيد الحقيقي منه، والمستندات المؤيدة لذلك، ويعتد في هذا الشأن بنسخة معتمدة من عقد التأسيس أو النظام الأساسي أو هيكل رأس المال وفق آخر تعديل وذلك بالنسبة للشركات وأيه بيانات أو مستندات أخرى تتعلق بالملكية وذلك بالنسبة لأصحاب العطاءات من غير الشركات " بيانات القيد في السجلات الخاصة بالنشاط موضوع التعاقد كالتقيد في السجل التجاري أو الصناعي أو سجل المستوردين وغيرها من السجلات التي يكون القيد فيها واجباً قانوناً.

(١٨ من ٦٥)



## البند الرابع

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ الأعمال محل هذا العقد طبقاً للشروط العامة والخاصة والمواصفات الفنية التي تم التعاقد بناء عليها لكميات والأسعار الموضحة بعد ، وبما يطابق أمر الإسناد أو العينات المعتمدة ، وفي المواعيد المحددة ، ووفقاً للممارسات جيدة وأفضل المعايير المتعارف عليها ، وذلك بقيمة إجمالية مقدارها ( ..... ) ( فقط ومقداره ..... لا غير ) املاً كفاة الضرائب والرسوم والدمغات والنفقات، والمصاريف والتكاليف ذات الصلة لتنفيذ محل هذا العقد .

## البند الخامس

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ مقاوله الأعمال موضوع هذا العقد خلال مدة مقدارها ( ..... يوم / ..... شهر / ..... سنة ) التي تبدأ من : .....  
وإذا لم يحضر الطرف الثاني أو من يفوضه لاستلام الموقع في التاريخ المحدد لذلك يعتبر هذا التاريخ موعداً لبدء تنفيذ العمل .  
ويحق للطرف الثاني وخلال فترة سريان التعاقد التقدم بطلب لمد مدة التنفيذ المحددة للمشروع حال وجود أسباب ترجع للطرف لأول وتعيق الطرف الثاني من الانتهاء من تنفيذ الأعمال في الموعد المحدد له ، وحال تحقق الطرف الأول من تلك المعوقات تم الموافقة على مد مدة التنفيذ وتعديل الجدول الزمني الخاص بالعملية دون تحصيل مقابل تأخير من الطرف الثاني .

## البند السادس

سدد الطرف الثاني مبلغاً إجمالياً مقدارها ( ..... ) ( فقط ومقداره ..... لا غير ) بما يعادل نسبة ( ٥٠ % ) من جمالي هذا العقد كتأمين نهائي، وذلك من خلال (  نظم السداد الإلكتروني المعتمدة من وزارة المالية /  بخطاب الضمان حساب الطرف الأول رقم ..... بينك ..... بتاريخ ..... /  خصماً من مستحقاته الصالحة للصرف من عملية خرى لدى الطرف الأول في الوقت المحدد للسداد خصماً من مستحقاته الصالحة للصرف لدى ..... بموجب خطابها رقم ..... لمؤرخ ..... المقدم في الوقت المحدد للسداد /  حجز من مستحقاته في حالة الاتفاق المباشر) وفي حالة زيادة الأعمال عن لقيمة التعاقدية بموافقة السلطة المختصة يتم زيادة قيمة التأمين النهائي طبقاً للقيمة النهائية لمقاولات الأعمال محل هذا العقد، يظل هذا التأمين سارياً طوال مدة العقد بما فيها مدة الضمان ، ولا يرد إلى الطرف الثاني قيمة التأمين النهائي أو ما تبقى منه إلا بعد التسليم النهائي واعتماد محضر لجنة الاستلام من السلطة المختصة .

## البند السابع

العملية لا تقبل صرف دفعة مقدمة  / العملية تقبل صرف دفعة مقدمة  يلتزم الطرف الأول بصرف دفعة مقدمة للطرف الثاني من خلال نظم السداد الإلكترونية المعتمدة من وزارة المالية بمبلغ إجمالي مقدارها ( ..... ) ( فقط ومقداره ..... بما يعادل نسبة ( % ) من قيمة التعاقد مقابل خطاب ضمان بنكي معتمد صادر من بنك وغير مقترن بأي قيد أو شرط بالقيمة والعملية ذاتهما على أن يبقى خطاب ضمان الدفعة المقدمة ساري المفعول حتى التاريخ الذي يسترد فيه الطرف الأول كامل الدفعة المقدمة ، ويتم استئصال قيمة الدفعة المقدمة مما يتم صرفه للمتعاقد مقابل تخفيض قيمة خطاب الدفعة المقدمة بالنسبة ذاتها ، وفي جميع الحالات لا يتم صرف اية فروق أسعار أو تعويضات لما يتم شراؤه من قيمة الدفعة المقدمة .  
مع التزام الطرف الثاني بأوجه الصرف المحددة بعطائه للدفعة المقدمة ، وفي حالة ما ادّعى للطرف الأول اثناء التنفيذ عدم التزام الطرف الثاني بأوجه الصرف المحددة للدفعة المقدمة يتم تسهيل خطاب الضمان مقابل الدفعة المقدمة .

عادل محمد عيسى

(٥٦ من ٦٥)

## البند الثامن

يحظر على الطرف الثاني والعاملين لديه إجراء أي ارتباط مع الغير أو الانخراط سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في أي ن الأعمال أو الأنشطة التي تتعارض مع تنفيذه لالتزاماته التعاقدية أو الأعمال الموكلة إليه بمقتضى هذا العقد ، أو استغلال ما وفره له الطرف الأول لاستخدامه في تنفيذ محل هذا العقد بأي نوع من أنواع الاستغلال أو الاستخدام ، وفي حالة مخالفة طرف الثاني لأي من ذلك يحق للطرف الأول فسخ العقد .

## البند التاسع

ويجوز للطرف الثاني أن يعهد بتنفيذ بعض بنود العملية محل التعاقد إلى غيره من الباطن ممن تضمن عطاؤه بياناتهم وخبراتهم ما يسند إليهم من بنود وقبلهم الطرف الأول ، وذلك وفقاً للضوابط والمحددات والاشتراطات الواردة بكراسة الشروط المواصفات .

يجوز للطرف الثاني أن يقوم بتغيير من أسند إليهم تنفيذ بعض بنود العملية من الباطن إذا وجد مبررات لذلك شريطة أن يكون ذات الكفاءة الفنية والخبرة وأن يوافق عليه الطرف الأول ، وفي جميع الأحوال يظل الطرف الثاني دون غيره مسئولاً أمام الطرف الأول عن تنفيذ العقد ، كما يلتزم باطلاع من أسند إليهم تنفيذ بعض بنود العملية من الباطن على ما يخصهم من شروط العقد .

## البند العاشر

يكلف انطرف الأول من يراه مناسباً من ذوي الخبرة يكون مسئولاً عن إدارة هذا العقد .

## البند الحادي عشر

أقر الطرف الثاني بأنه عاين موقع تنفيذ محل هذا العقد المعاينة التامة النافية للجهالة قانوناً ، ومنفهم لظروف التنفيذ ذات الصلة أنه قبل تنفيذ التزاماته التعاقدية بهذا الموقع وبحالته الراهنة دون أن يحق له الرجوع على الطرف الأول بالتعويض عن أية ضرار تترتب نتيجة عدم سلامته أو عن تعرض الغير له أو أي عيب خفي أو غير ذلك .

## البند الثاني عشر

يحق لمهندسي الطرف الأول ومعاونيه ومن يفوضه دخول الموقع والمرور في كافة أرجائه في أي وقت للإشراف على تنفيذ ما يقوم به المتعاقد من أعمال سواء بغرض التفيتيش أو المعاينة أو الاختبار أو أخذ مقاسات أو خلافه ، وكذلك بغرض فحص واختبار المهمات والمواد والأعمال المطلوبة بمقتضى هذا التعاقد أثناء سير العمل ، وكذا دخول الورش التي يتم فيها تصنيع أو إعداد المشغولات أو المصنعيات اللازمة للأعمال المتعلقة بالتعاقد بغرض فحصها أو اختبارها أثناء تصنيعها أو تجهيزها ، وعلى المتعاقد أو ممثليه أو مفوضيه أو وكلائه أو رؤساء العمل التابعين له أو عماله وضع كافة المهمات والأعمال تحت الفحص والاختبار بواسطة مهندس الطرف الأول أو مساعديه ، وتقديم جميع التسهيلات اللازمة لتلك المهمة ، وتقديم كافة المساعدات والتصاريح والأدوات والعاملين والمعدات وكل ما تتطلبه طبيعة الفحص والاختبار ، ولا يقل إشراف مهندس ممثل الطرف الأول أو مفوضه أو معاونيه من مسئولية المتعاقد عن تنفيذ الأعمال بدقة طبقاً للمواصفات الفنية والخصوص التعاقد .

(٥٧ من ٦٥)

وفي حالة اكتشاف مخالفة الطرف الثاني لأى التزام يحق للطرف الأول توقيع أي من الاجراءين المنصوص عليهما في البند سادس والعشرين من هذا العقد .

### البند الثالث عشر عشر

يحق للطرف الثاني صرف دفعات تحت الحساب تبعا لتقدم العمل وذلك خلال ستين يوما من تاريخ تقديمه المستخلص معزراً المستندات المستوفاة لشروط التعاقد ، وفي حالة قبول هذه المستندات من الطرف الأول على أن يكون صرف الدفعات تحت حساب على النحو الآتي :

- بواقع نسبة (٩٥%) من القيمة المقررة للأعمال التي تمت فعلاً مطابقة للشروط والمواصفات وذلك من واقع جدول فئات ، كما يجوز صرف نسبة (٥%) الباقية والمحتجزة لمواجهة أي عيوب أو ملاحظات في الأعمال يقصر المقاول في صلاحها أو تلافيها لحين الاستلام المؤقت نظير خطاب ضمان معتمد من أحد البنوك المحلية ينتهى سريانه بعد مضي ثلاثين وما من تاريخ حصول الاستلام المؤقت .
- بواقع نسبة (٧٥%) من القيمة المقررة للمواد التي وردها المتعاقد لاستعمالها في العمل الدائم والتي يحتاجها العمل فعلاً وفقاً للبرنامج الزمني المتفق عليه بالعقد بشرط أن تكون مطابقة للشروط وموافقاً عليها وأن تكون مشونة بموقع العمل في حالة بيده بعد إجراء الجرد الفعلي اللازم وذلك من واقع فئات العقد ، وتعامل كالمشونات المواد التي تورد لموقع العمل صالحة تركيب إلى أن يتم تركيبها .
- بعد استلام الأعمال مؤقتاً تقوم اللجنة المختصة بالإشراف بتحرير الكشوف الختامية بقيمة جميع الاعمال التي تمت فعلاً يصرف للمقاول عقب ذلك مباشرة ما يستحقه بعد خصم المبالغ التي سبق صرفها على الحساب أو أي مبالغ أخرى مستحقة عليه .
- وعند استلام الاعمال نهائياً بعد مدة الضمان وتقديم المقاول المستندات الدالة على ذلك يسوى الحساب النهائي ويدفع لطرف الثاني باقى حسابة بما في ذلك التامين النهائي أو ما تبقى منه .
- وفي جميع الاحوال اذا لم يتم الوفاء بالمبالغ المستحقة للطرف الثاني في المواعيد المحددة بالعقد يلتزم الطرف الأول بان يؤدي لطرف الثاني ما يعادل تكلفة التمويل لقيمة المطالبة أو المستخلص المعتمد عن فترة التأخير وفقاً لسعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي وقت المحاسبة شريطة تقديم مستندات رسمية بالمبلغ المطالب به .

### البند الرابع عشر عشر

إذا طرأ من المستجدات بعد إبرام العقد ما يوجب تعديل حجم التعاقد يكون للطرف الأول أن يعدل كميات أو حجم العقد بالزيادة و النقص وبما لا يجاوز (٢٥%) من كمية كل بند بذات الشروط والأسعار دون أن يكون للطرف الثاني الحق في المطالبة بأي عويض عن ذلك ، ويجب في جميع حالات تعديل العقد الحصول على موافقة السلطة المختصة ، ووجود الاعتماد المالي اللازم ، أن يصدر التعديل خلال مدة تنفيذ العقد ولا يدخل فيها مدة الضمان ، ولا يؤثر ذلك على أولوية التعاقد في ترتيب عطائه ، وأن عدل مدة هذا العقد إذا تطلب الأمر ذلك بالقدر الذي يتناسب وحجم الزيادة أو النقص .


### البند الخامس عشر عشر

يلتزم الطرف الأول في نهاية كل ثلاثة أشهر تعاقدية بتعديل قيمة العقد وفقاً للزيادة أو الخفض في تكاليف بنود العقد التي طرأت عد التاريخ المحدد (  لفتح المظاريف الفنية /  أمر الإسناد بالاتفاق المباشر ) ، وذلك وفقاً للمعاملات المحددة في عطاء لطرف الثاني لتلك البنود أو مشتملاتها ضمن عرضه الفني ، والتي تم التعاقد على أساسها ومراجعة البرنامج الزمني للتنفيذ من واقع نشرة الأرقام القياسية للمنتجين الصادرة من الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء ، ويكون هذا التعديل ملزماً لطرفين ويقع باطلاً كل اتفاق يخالف ذلك .



(٥٨ من ٦٥)

مادون حسن محمود



وإذا تأخر الطرف الثاني في تنفيذ مقابلة الاعمال لسبب يرجع إلى الطرف الأول ، فيلتزم بمحاسبة الطرف الثاني على الكميات التي تم تنفيذها بعد ستة أشهر وفقاً لمعدلات التضخم الصادرة من الجهاز المركزي للتعبة العامة والإحصاء .

### البند السادس عشر

يلتزم الطرف الثاني بمجرد اتمام العمل ان يخلي الموقع من جميع المواد والاثربة والبقايا وان يمهد ، وعلى ان يخطر الطرف لأول كتابة بذلك ، والا كان للطرف الأول الحق بعد اخطاره في تنفيذ ذلك على حساب ، ويخطر عندئذ بالموعد الذي حدد اجراء المعاينة ويحضر المحضر الاستلام المؤقت بعد اتمام المعاينة ويوقعه كل من الطرف الأول او مندوبية ، بحسب الاحوال ، ذين يخطر المقاول بأسمائهم ويكون هذا المحضر من أصل واربع نسخ يسلم الاصل للإدارة المالية ، ونسخة لإدارة التعاقدات حفظها بملف العملية ، ونسخة للإدارة الطالبة أو المستفيدة ، ونسخة للإدارة المشرفة على التنفيذ ، وتسلم نسخة للطرف الثاني ، في حالة عدم حضور الطرف الثاني أو من يفوضه في الميعاد المحدد تتم المعاينة ويوقع المحضر من مندوب الطرف الأول حدهم ، وإذا تبين من المعاينة ان العمل قد تم على الوجه المطلوب اعتبر تاريخ اخطار الطرف الثاني للطرف الأول باستعداده تسليم المؤقت موعد انتهاء العمل وبدء مدة الضمان ، وإذا ظهر من المعاينة ان العمل لم ينفذ على الوجه الأكمل فيثبت هذا في محضر ويؤجل الاستلام الى ان يتضح ان الاعمال قد تمت بما يطابق الشروط مع عدم الإخلال بمسئولية الطرف الثاني طبقاً أحكام القانون المدني وتبدأ من تاريخ المعاينة الاخيرة مدة الضمان .

### البند السابع عشر

يلتزم الطرف الأول باستلام مقاولات الأعمال محل هذا العقد في المواعيد المحددة ، وذلك حال مطابقتها للمواصفات والشروط متفق عليها ، ويحق للطرف الثاني حال تقاعس الجهة المتعاقدة عن الاستلام التقدم بطلب للسلطة المختصة لتشكيل لجنة ثلاثية تخصص من جهات محايدة لدراسة أسباب التقاعس ، وصورة منه لمكتب شكاوي التعاقدات العمومية وذلك للمتابعة ، وعلى أن بدأ أعمالها فور صدور قرار تشكيلها في موعد أقصاه ٧ أيام من استلام الطلب ، وسداد الطرف الثاني أتعاب الجهات الخارجية لمشاركة فيها ، وتقدم اللجنة تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثون يوماً ما لم تتطلب طبيعة العملية وحجمها مدة تتجاوز ذلك ويكون تقريرها ملزماً للطرفين .

### البند الثامن عشر

يضمن الطرف الثاني الأعمال موضوع هذا العقد وحسن تنفيذها على الوجه الأكمل لمدة سنة واحدة من تاريخ الاستلام المؤقت وذلك دون إخلال بمدة الضمان المنصوص عليها بالقانون المدني أو أي قانون آخر، ويكون الطرف الثاني مسئولاً مسئولية كاملة عن بقاء كافة الأعمال المنفذة سليمة وبحالة جيدة أثناء مدة الضمان طبقاً لشروط التعاقد ، فإذا ظهر بها أي خلل أو عيب قوم بإصلاحه على نفقته الخاصة ، وإذا قصر في إجراء ذلك فـ للطرف الأول الحق في أن يجريه على نفقة الطرف الثاني خصماً من تأمينه أو من كافة مستحقاته لدي الطرف الأول أو أي جهة إدارية أخرى مع تحميله المصاريف الإدارية اللازمة تحت مسؤوليته .

كما يلتزم الطرف الثاني بضمان صلاحية الأصناف التي يقوم بتوريدها ضد عيوب الصناعة والخامة لمدة تساوي ذات المدة لكاملة لضمان الصنف المعيب ويلتزم باستبدال اصناف جديدة بأية اصناف يظهر بها التلف أو عيب اثناء فترة الضمان وذلك دون مقابل ، مع منح المهمات المستبدلة فترة ضمان جديدة متماثلة ويظل التأمين النهائي عند الطرف الأول خلال فترة الضمان قبل انتهاء مدة الضمان بوقت مناسب يخطر الطرف الثاني الطرف الأول كتابياً للقيام بتحديد موعد المعاينة ، ومتى تبين أن لأعمال قد نفذت مطابقة للمواصفات بحالة جيدة فيتم تسليمها نهائياً ، أما إذا ظهر من المعاينة ان الطرف الثاني لم يقم ببعض للالتزامات فيؤجل الاستلام النهائي لحين قيامه باستكمال التزاماته ، هذا مع عدم الإخلال بمسئوليته طبقاً لأحكام القانون المدني أو أي قانون آخر .

عند استلام الأعمال نهائياً، وبعد انتهاء مدة الضمان وتقديم الطرف الثاني المستندات الدالة على ذلك يسوى الحساب النهائي ، يدفع للطرف الثاني باقي حسابه بما في ذلك التأمين النهائي أو ما تبقى منه .

### البند العشرون

إذا تأخر الطرف الثاني اثناء تنفيذ العقد عن الميعاد المحدد له لسبب خارج عن ارادته فإنه يجوز للطرف الأول اعطائه مهلة ضافية بما لا يجاوز ..... يوماً من المدة الأصلية للعقد دون توقيع غرامة تأخير، وفي حالة تأخره لسبب راجع له حصل منه مقابل للتأخير دونما حاجة إلى تنبيهه أو انذار أو اتخاذ اي إجراء آخر ، بنسبة (١%) من قيمة الاعمال او الختامي أو ن قيمة الجزء المتأخر بحسب الاحوال اذا لم تتجاوز مدة التأخير نسبة (١%) من المدة الكلية للتنفيذ ، ويزاد مقابل التأخير بنسبة دة التأخير بحسب الاحوال ذاتها والي ان تصل إلى (١٠%) من المدة الكلية للتنفيذ، وبنسبة (١٥%) من قيمة الاعمال او ختامي أو من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال اذا تجاوزت مدة التأخير نسبة (١٠%) من المدة الكلية للتنفيذ ، ويحسب مقابل تأخير من قيمة الجزء المتأخر فقط اذا رأي الطرف الأول أن الجزء المتأخر لا يمنع الانتفاع بما تم تنفيذه بشكل مباشر أو غير مباشر على الوجه الأكمل في المواعيد المحددة ، اما اذا راي أن الجزء المتأخر يمنع الانتفاع بما تم تنفيذه فيكون حساب مقابل تأخير من القيمة الاجمالية للعقد .

ولا يخل توقيع مقابل التأخير بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني بكامل التعويض المستحق عما اصابه من ضرر بسبب التأخير .

### البند الحادي والعشرون

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ الأعمال محل التعاقد بنفسه وفي المواعيد المحددة وفقاً للمواصفات والشروط المتعاقد على اساسها ، لا يجوز له التنازل عن ذلك للغير كلياً أو جزئياً ، ومع ذلك يجوز له أن يتنازل عن المبالغ المستحقة له قبل الطرف الأول لأحد لبنوك أو الشركات المالية غير المصرفية المرخص لها بمزاولة النشاط في جمهورية مصر العربية ، ويكتفى في هذه الحالة تصديق البنك أو الشركة دون الإخلال بمسئولية الطرف الثاني عن تنفيذ انعقد وبما يكون للطرف الأول قبله من حقوق ، وفي حالة مخالفة ذلك يحق للطرف الأول فسخ العقد بإرادته المنفردة دون حاجة لاتخاذ أية إجراءات أو انذار أو تنبيه ، فضلاً عن حقه في اتخاذ كافة الإجراءات المنصوص عليها في قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ سنة ٢٠١٨ .

### البند الثاني والعشرون

أقر الطرف الثاني بموجب توقيعه على هذا العقد بعدم صدور أحكام نهائية ضده في إحدى الجرائم المنصوص عليها في الباب لرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات ، أو في جرائم التهرب الضريبي ، أو الجمركي .

### البند الثالث والعشرون

يلتزم الطرف الثاني والعاملون لديه بالمحافظة على سرية وخصوصية ما يحصلون عليه من بيانات أو مستندات أو معلومات يا كانت طبيعتها تكون متعلقة بالعقد ويتعهد بعدم إفشائها للغير دون موافقة الطرف الأول الكتابية ، وذلك طوال مدة سريان العقد . وبعد انتهائه أو إنهائه أو فسخه ، ويعد الإخلال بمبدأ السرية والخصوصية بمثابة إخلال جسيم بشروط العقد ودون الإخلال بأية عقوبة مقررة في هذا الشأن .

### البند الرابع والعشرون

عادل زكي سعيد

(٦٠ من ٦٥)

يلتزم الطرف الثاني بتحمل كافة الضرائب والرسوم والدمغات وغيرها التي تستحق على هذا العقد من تاريخ توقيعه وسدادها  
بمواعيدها المحددة قانوناً .

### البند الخامس والعشرون

مع عدم الاخلال بأحكام المادة (٥١) من القانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة  
٢٠٠١ ، على طرفا العقد بذل أقصى جهد للالتزام ببند التعاقد طوال مدة تنفيذه طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما توجبه  
تتضيات حسن النية ، وبمراعاة احكام المادة (٩١) من ذات القانون وفي حالة حدوث خلاف بينهما أثناء تنفيذه يتم عقد اجتماع  
مع مسنول إدارة العقد أو ممثل الطرف الأول بحسب الأحوال، وذلك خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ ظهور الخلاف  
فرض مناقشته وذلك من خلال اتخاذ الإجراءات الآتية:

١. فحص شروط التعاقد بكل دقة واتخاذ الحل المناسب للمشكلة .
٢. قيام إدارة التعاقدات المختصة بإعداد تصور عن موضوع الخلاف ، وتقديم رأي فني ومالي وقانوني للسلطة المختصة ،  
يجوز لها الاستعانة باستشاري متخصص للمساعدة في دراسة الخلاف وتقديم الرأي
٣. تسوية الخلاف الذي نشأ بالطرق الودية بما لا يخل بحقوق والتزامات طرفي العقد ، وإذا ترتب على التسوية الودية أي  
عباء مالية فيتم عرضها على السلطة المختصة للموافقة عليها بعد تقديم كافة المستندات والبيانات والمبررات لتسوية الخلاف .  
وفي كافة الحالات يلتزم طرفي التعاقد باستنفاد كافة البدائل الممكنة للوصول إلى حلول تتفق مع شروط العقد ، وبالإستمرار في  
نفيذ التزاماتها الناشئة عنه.

### البند السادس والعشرون

يلتزم الطرف الثاني بان يبذل أقصى جهد لتنفيذ التزاماته التعاقدية ، وفي حالة اخلاله بأي شرط جوهري من شروط التعاقد ،  
على الطرف الأول استنفاد كافة البدائل الممكنة للوصول إلى حلول تتفق مع شروط العقد وفي حالة عدم إمكانية التوصل إلى  
حلول منطقية ، يحق للطرف الأول فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الطرف الثاني بالشروط والمواصفات ذاتها المعلن عنها  
المتعاقدين على أساسها ، وفي الحالتين يصبح التأمين النهائي من حق الطرف الأول ، كما يكون له أن يخصم ما يستحقه من مقابل  
لتأخير وقيمة كل خسارة تلحق به ، وبما في ذلك فروق الأسعار والمصاريف الإدارية ، وذلك من أية مبالغ مستحقة أو تستحق  
لطرف الثاني لديه ، وفي حالة عدم كفايتها يلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أية جهة إدارية أخرى أيا كان سبب الاستحقاق  
دون حاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قضائية ، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقه في الرجوع عليه قضائياً بما لم يتمكن من استيفائه  
من حقوق بالطريق الإداري .

### البند السابع والعشرون

يفسخ هذا العقد تلقائياً في الحالات الآتية :

١. إذا تبين أن الطرف الثاني استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعامله مع الطرف الأول أو في حصوله  
على العقد .
٢. إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيالي أو فساد أو احتكار من قبل الطرف الثاني :
٣. إذا أفلس الطرف الثاني أو أعسر .

### البند الثامن والعشرون

عادل زهير السور  
٥٢٣٠١  
(٦١ من ٦٥)

بخضع هذا العقد الأحكام التشريعات المصرية ، وتسري عليه أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر قانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ فيما لم يرد بشأنه نص اص في هذا العقد ، كما تسري عليه احكام قانون القانون المدني الصادر بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨م واحكام القانون رقم لسنة ٢٠١٥م بشأن تفضيل المنتجات المصرية في العقود الحكومية ، واحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٤٩٨ لسنة ٢٠٢٢م بشأن رفع كفاءة الانفاق الحكومي وتعظيم الإيرادات .

### البند التاسع والعشرون

( في حالة ما اذا كان التعاقد مع شخص طبيعي او اعتباري خاص يكون نص البند على النحو التالي )

" تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في كافة المنازعات التي قد تنشأ عن تنفيذ أو تفسير أي بند من بنود هذا عقد "

( وفي حالة ما اذا كان التعاقد مع شخص اعتباري عام يكون نص البند على النحو التالي )

" تختص الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بالفصل في كافة المنازعات، التي قد تنشأ عن تنفيذ أو تفسير أي بند من بنود هذا العقد "

في حالة القضاء ببطالان أي بند أو فقرة من بنود أو فقرات هذا العقد تبقى باقي بنود العقد وفقراته سارية وملزمة للطرفين منتجة لكافة آثارها العقدية والقانونية ما لم تكن مرتبطة بما قضي ببطلانه من بنود وفقرات ارتباطاً لا يقبل التجزئة ، أو تكون رءاً من آثارها .

### البند الثلاثون

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كل منهما بصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما ، وأن كافة المكاتبات والمراسلات والإعلانات والإخطارات والإنذارات القضائية التي توجه أو ترسل أو تعلن أو تخطر عليه تكون صحيحة ومنتجة لكافة آثارها لقانونية والعقدية ، وفي حالة تغيير احد الطرفين يتعين عليه اخطار الطرف الآخر بالعنوان الجديد خلال خمسة عشر يوماً ، خطاب مسجل يعلم الوصول ، وإلا اعتبرت مكاتباته ومراسلته وإعلاناته وإخطاراته وإنذاراته على هذا العنوان صحيحة ومنتجة كافة آثارها القانونية والعقدية .

### البند الحادي الثلاثون

تحرر هذا العقد من أصل وأربع نسخ موقعة من الطرفين ، سلمت إحداها إلى الطرف الثاني ، واحتفظ الطرف الأول بالأصل والنسخ الأخرى، للعمل بمقتضاها عند الاقتضاء وال لزوم .

#### الطرف الأول

الاسم :

الصفة :

التوقيع :

التاريخ :

#### الطرف الثاني

الاسم :

الصفة :

التوقيع :

التاريخ :

التوقيع والتاريخ للطرفين مع ختم الوزارة رقم ٢٣٠١ (٦٢ من ٦٥)

نسب معاملات عناصر التكلفة الخاضعة للتغيير طبقاً للقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٥ والقانون رقم (١٩١) لسنة ٢٠٠٨  
عملية صيانة وتنظيرات ونزع الحشائش للترع وأعمال رعاية الأشجار على قناة الشيخ زايد بالبريين بهندسة الشيخ زايد  
بدائرة الإدارة العامة للموارد المائية والري بجنوب الوادي بتوشكى للعامين الماليين ( ٢٠٢٥ - ٢٠٢٦ & ٢٠٢٦ - ٢٠٢٧ )

بند	بيان الأعمال	مواد بتريولية	عمالة	الإجمالي أقل من ٧٠ %
أولاً : الأعمال القرابية :-				
١	بالمتر المكعب أعمال ترابية في الحفر لتجريف المجاري المائية وإزالة السافي من القطاع العرضي (المجرى المائي - المساطح - الجسور بميولها الداخلية والخارجية) ميكانيكياً بالحفارات ذات الذراع المناسب حسب الأورنيك التصميمي و التشغيل اليدوي أسفل الأعمال الصناعية مع المحافظة التامة على أعمال التيطين .			
٢	بالمتر المكعب أعمال ترابية نقل نواتج التجريف والسافي من المجاري المائية إلى المقالب العمومية حسب ما يحدده طاقم الإشراف بحيث يبقى الجسر نظيفاً خالياً من أي تشوينات ولا يجوز إلقاء النواتج على الجسور أو الميول الداخلية والخارجية وفي حالة المخالفة يتم نقل هذه النواتج على حساب المقاول مهما بلغت التكاليف .			
ثانياً : أعمال إزالة الحشائش :-				
٣	بالكيلو متر الطولي إزالة الحشائش بمختلف أنواعها ميكانيكياً ( حفارات بإذرعها المختلفة - جنائز وكابلات أو وايزرات والجرارات الزراعية ... الخ ) طبقاً للاشتراطات والمواصفات من المجاري المائية داخل القطاع المائي للمجرى في الرئيسية ودليل فرعي ( ١ & ٢ ) مع نظافة وصيانة المجرى وأسفل الأعمال الصناعية الواقعة على المجرى باستخدام الوسائل اليدوية أو الميكانيكية المناسبة مع نظافة أسفل الأعمال الصناعية الواقعة على المجرى باستخدام الوسائل اليدوية أو الميكانيكية المناسبة . الخ			
٤	بالكيلو متر الطولي نقل نواتج إزالة الحشائش من المجاري المائية إلى المقالب العمومية حسب ما يحدده طاقم الإشراف بحيث يبقى المجرى نظيفاً خالياً من أي حشائش ولا يجوز إلقاء النواتج على الجسور أو الميول الداخلية وفي حالة المخالفة يتم نقل هذه النواتج على حساب المقاول مهما بلغت التكاليف .			
٥	بالعدد: إزالة الحشائش وكافة المخلفات بمختلف أنواعها من مجاري الري أمام المآخذ على أن تظل نظيفة طوال العام يدوياً أو بالمعدات المناسبة			
٦	بالعدد: النقل الفوري للحشائش وكافة المخلفات بمختلف أنواعها من مجاري الري أمام المآخذ على أن تظل نظيفة طوال العام يدوياً أو بالمعدات المناسبة			
ثالثاً : أعمال الري ورعاية الأشجار :-				
٧	بالكيلو متر ري وصيانة ورعاية الأشجار على قناة الشيخ زايد بأطوال متفرقة بالبريين من كيلو ٤,٢٠٠ وحتى كيلو ٣٠,٣٤٩ شهرياً وذلك طوال مدة العملية ، طبقاً للمواصفات والاشتراطات العامة والخاصة بعقد العملية ، على أن يتم حصر الكمية طبقاً لعدد الكيلومترات التي يتم رعايتها خلال الشهر ، واليوند يشمل رعاية وتقليم الأشجار والنخيل وإزالة الحشائش بقرية العاملين بالري بأبو سمبل			

ملحوظة هامة :

- يجب أن تكون نسب معاملات عناصر التكلفة الخاضعة للتغيير لكل بند أو مكوناته لا تساوي صفراً وأن يكون مجموعها لكل بند أقل من ٧٠ % وسيتم استبعاد العطاءات المخالفة لذلك .
- يلتزم المقاول بتقديم نسخ أصلية من الأرقام القياسية لأسعار المنتجين للعناصر الخاضعة للتغيير والصادرة من الجهاز المركزي للتعبئة والإحصاء مرفقة بالمطالبات المقدمة منه للحصول على فروق الأسعار ، وفي حال عدم تقديمه لتلك النسخ لا يلتفت إلى المطالبات المقدمة منه .
- يحق للإدارة في حال تقاضى المقاول عن استحضار نسخ فروق الأرقام القياسية لأسعار المنتجين شراؤها خصماً على حسابها دون أن يكون له حق الاعتراض .
- يتم اعتبار الأوامر الصادرة هي البرنامج الزمني ولا يتم حساب فروق أسعار عن الكميات المتأخرة

قائم بعمل مدير حساب  
الإدارة العامة للموارد المائية والري  
بجنوب الوادي بتوشكى

أحمد محمد عبد الحفيظ



عبد الرحمن  
٥٣٠٢  
٦٣ من ٦٥

Handwritten signature

### قائمة الكميات

لعملية صيانة وتطهيرات ونزع الحشائش للترع وأعمال رعاية الأشجار على قناة الشيخ زايد بالبريين بهندسة الشيخ زايد بدائرة الإدارة العامة للموارد المائية والري بجنوب الوادي بتوشكى للعامين الماليين ( ٢٠٢٥ - ٢٠٢٦ & ٢٠٢٦ - ٢٠٢٧ )

بند	بيان الأعمال	الوحدة	الكمية	الفئة	الإجمالي
أولاً : الأعمال الترابية :					
١	بالمتر المكعب أعمال ترابية في الحفر لتجريف المجاري المائية وإزالة السافي من القطاع العرضي (المجرى - المائي - المساطح - الجسور بميولها الداخلية والخارجية) ميكانيكياً بالحفارات ذات الذراع المناسب حسب الأورنيك التصميمي و التشغيل اليدوي أسفل الأعمال الصناعية مع المحافظة الشامة على أعمال التبيطين .	م <sup>٣</sup>	١٤٥٠٠		
	١- عرض قاع تصميمي أكبر من ٢٠ متر				
٢	بالمتر المكعب أعمال ترابية نقل نواتج التجريف والسافي من المجاري المائية إلى المقالب العمومية حسب ما يحدده طاقم الإشراف بحيث يبقى الجسر نظيفاً خالياً من أي تشوينات ولا يجوز إلقاء النواتج على الجسور أو الميول الداخلية والخارجية وفي حالة المخالفة يتم نقل هذه النواتج على حساب المقاول مهما بلغت التكاليف .	م <sup>٣</sup>	١٤٥٠٠		
	١- عرض قاع تصميمي أكبر من ٢٠ متر				
ثانياً : أعمال إزالة الحشائش :-					
٣	بالكيلو متر الطولي إزالة الحشائش بمختلف أنواعها ميكانيكياً ( حفارات بأذرعها المختلفة - جنائزير وكابلات أو وايرات والجرارات الزراعية ... الخ ) طبقاً للاشتراطات والمواصفات من المجاري المائية داخل القطاع المائي للمجرى في الرئيسية ودليل فرعي ( ١ & ٢ ) مع نظافة وصيانة المجرى وأسفل الأعمال الصناعية الواقعة على المجرى باستخدام الوسائل اليدوية أو الميكانيكية المناسبة مع نظافة أسفل الأعمال الصناعية الواقعة على المجرى باستخدام الوسائل اليدوية أو الميكانيكية المناسبة . الخ	كم . ط	٤٤		
	١- عرض قاع تصميمي أكبر من ١٠ متر وحتى ٢٠ متر .				
	٢- عرض قاع تصميمي أكبر من ٢٠ متر .	كم . ط	١٠		
٤	بالكيلو متر الطولي نقل نواتج إزالة الحشائش من المجاري المائية إلى المقالب العمومية حسب ما يحدده طاقم الإشراف بحيث يبقى المجرى نظيفاً خالياً من أي حشائش ولا يجوز إلقاء النواتج على الجسور أو الميول الداخلية وفي حالة المخالفة يتم نقل هذه النواتج على حساب المقاول مهما بلغت التكاليف .	كم . ط	٤٤		
	١- عرض قاع تصميمي أكبر من ١٠ متر وحتى ٢٠ متر .				
	٢- عرض قاع تصميمي أكبر من ٢٠ متر .	كم . ط	١٠		



(٦٤ من ٦٥)

تابع - قائمة الكميات

لعملية صيانة وتطهيرات ونزع الحشائش للترع وأعمال رعاية الأشجار على قناة الشيخ زايد بالبريين بهندسة الشيخ زايد بدائرة الإدارة العامة للموارد المائية والري بجنوب الوادي بتوشكى للعامين الماليين ( ٢٠٢٥ - ٢٠٢٦ & ٢٠٢٦ - ٢٠٢٧ )

بند	بيان الأعمال	الوحدة	الكمية	الفئة	الإجمالي	
٥	بالعدد: إزالة الحشائش وكافة المخلفات بمختلف أنواعها من مجاري الري أمام المآخذ على أن تظل نظيفة طوال العام يدوياً أو بالمعدات المناسبة وذلك للمواقع الآتية:-	الترعة	العمل الصناعي	الكيلومتر		
		دليل فرعي (٢٠١)	مآخذ	كيلومتر (٥٧,٠٠٠ أيمن)	١٢	
			عدد	١٢		
			عدد	١٢		
٦	بالعدد: النقل الفوري للحشائش وكافة المخلفات بمختلف أنواعها من مجاري الري أمام المآخذ على أن تظل نظيفة طوال العام يدوياً أو بالمعدات المناسبة وذلك للمواقع الآتية:-	الترعة	العمل الصناعي	الكيلومتر		
		دليل فرعي (٢٠١)	مآخذ	كيلومتر (٥٧,٠٠٠ أيمن)	١٢	
			عدد	١٢		
			عدد	١٢		
ثالثاً: أعمال الري ورعاية الأشجار :-						
٧	بالكيلو متر ري وصيانة ورعاية الأشجار على قناة الشيخ زايد بأطوال متفرقة بالبريين من كيلو ٤,٢٠٠ وحتى كيلو ٣٠,٣٤٩ شهرياً وذلك طوال مدة العملية ، طبقاً للمواصفات والاشتراطات العامة والخاصة بعقد العملية ، على أن يتم حصر الكمية طبقاً لعدد الكيلومترات التي يتم ريها ورعايتها خلال الشهر ، والبند يشمل رعاية وتقليم الأشجار والنخيل وإزالة الحشائش بقرية العاملين بالري بأبو سمبل	كم . ط / سنويا	٣٧			
الإجمالي ( فقط وقدرة						

قائم بعمل مدير مسام

الإدارة العامة للموارد المائية والري

بجنوب الوادي بتوشكى

مهندسين /  
" أحمد محمد عبد الحميد "



(٦٥ من ٦٥)